الثـالاثاء 27 ربيع الاول عام 1398 هـ . الموافق 7 مارس سنة 1978 م



# الجمهورية الجسزائرية

# المرسية المرسية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسر ومراسيم وترارات مقررات ومناشير . إعلانات وبلاغات

| الادارة والتحسسريسس<br>الأسالية المسامة للحكومية  | خارج الجرزائر                                  | داخسل الجسزائر                         |          |  |
|---|--|--|----------|--|
| الملب والانتصراكيات   | سنة  | ســـــــــــــــــــــــــــــــــــــ | 6 ادبیسر |  |
| ادارة العليمة الرسبية<br>7 و 9 و 23 شارع عبد اللادر بن ميارك ــ الجسزائسر<br>الهاتف 1 66-28-25 الى 27 ع ب 50 ــ 500 | 80 دوج ع<br>190 دوج<br>بها فیها تفقات الارمسال | 0 G°s 100 G°s 70                       |          | السنة الاصلية<br>السنة الاصلية وترجنته |

لمن النسخة الاصلية : 0,60 دوج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1,30 دوج ـ ثمن العدد للسنين السابقة : 1,00 دوج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين، المطلوب بنهم ارسال لفاتف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالعهو، يؤدى عن تفيير المنوان 1,00 دوج ـ ثمن النشر على اساس 1.5 دوج للسطر،

# فسهسسرس

## مراسیم، قرارات، مقررات

#### رئاسة الجمهورية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول رمضان عام 1397 الموافق 16 غشبت سنة 1977 يتضمن الحاق متصرف بسلك مسراقبى المالية .

قرارات مؤرخة فى 29 شعبان و 8 و 9 و 10 و 19 رمضان عام 1397 الموافق 15 و 23 و 25 غشت و 3 سبتمبـــر سنة 1977 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين .

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1397 الموافق 25 غشبت سنة 1977 يتضمن تعيين رئيس مكتب.

# وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 يتضمن فصل قطعة أوض تابعة لاملاك 1800 الدولة عن نظام الغابات .

#### وزارة السداخلية

مرسوم رقم 78 مـ 37 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1398 إلموافق 4 مـ ارس سنة 1978 يتضمن تسمية القـرية الاشتـراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية طارق بن زياد، دائرة مليانة، ولاية الاصنام .

مرسوم رقم 78 ـ 38 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 يتضمن تسنية القسرية الاستسراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية الاصنام، دائرة الاصنام ولاية الاصنام .

#### وزارة التربية

مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978 يتضمن تعيين نائب مدير .

#### وزارة العدل

قرار مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1398 الموافق 26 فبراير سنة 1978 يتضمن تعديل تشكيل لجنسة الطعن لولايسة بجاية برسم الثورة الزراعية.

قرار مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1398 الموافق 26 فبراير سنة 1978 يتضمن تعديل تشكيل لجنسة الطعن لولايسة المسيلة برسم الثورة الزراعية .

قرار مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1398 الموافق 26 فبراير سنة 1978 يتضمن تعديل تشكيل لجنسة الطعن لولايسة عنابة برسم الثورة الزراعية .

#### وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

مرسوم رقم 78 – 46 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 يتضمن الغاء المرسوم رقم 73 – 68 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 أبريل سنة 1973 والمتضمن احداث لجنة وطنية لتطوع الطلبة . 265

قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1398 الموافق 17 يناير سنة 1978 يتضمن تنظيم انتخابات أعضاء اللجنة الجامعية الوطنيسة وتعيين تاريخها٠

#### وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1398 الموافق 9 فبراير سنة 1398 يتضمن احداث مؤسسات بريدية . 1978

قرار مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1398 الموافق 9 فبراير سنة 1398 يتضمن احداث وكالة بريدية . 1978

قرار مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1398 الموافق 9 فبراير سنة 1978 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر والكويت .

قرار مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1398 الموافق 18 فبراير سنة 1978 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات 1978 البرقية بين الجزائر ولبنان .

#### اعلانات وبلاغات

اعلان الى مكتتبى سندات المساهمة بالبنك السوطنى الجزائرى .

مرسوم رقم 78 ـ 39 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مسارس سنة 1978 يتضمن تسمية القسرية الاشتسراكية الفلاحية الواقعسة بتراب خميس مليانة، دائسرة مليانة، ولاية الاصنام .

مرسوم رقم 78 ـ 40 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 يتضمن تسميه الفريه الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية موزاية، دائرة العفرون، ولاية البليدة .

مرسوم رقم 78 ـ 41 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 يتضمن تسمية القبرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية الونزة ، دائرة العوينات ، ولاية تبسة .

مرسوم رقم 78 ـ 42 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1378 يتصمن تسميه القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعنة بتراب بلدية الضاية، دائرة تلاغ ولاية سيدى بلعباس .

مرسوم رقم 78 – 43 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 يتضمن تسمية الفرية الاشتراكية الفلاحية الواقعية بتراب بلدية بني عمار، دائرة القالة، ولاية عنابة.

مرسوم رقم 78 ـ 44 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية بني عمار، دائرة القالة ، ولاية عنابة .

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1397 الموافق 15 نوفمبر سنة 1977 يتضمن اعتبار دائسرتى الطاهيسر والميلية بولاية جيجل منكوبتين .

#### وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 يتضمن انهاء مهام نائب مدير . 263

#### وزارة المالية

موسوم رقم 78 – 45 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 يتضمن تحديد الحد الاقصى للقروض من المحساب الخاص للخزينة رقم 603 – 304 « القروض المعربة المعر

# مراسيم، قرارات، مقررات

# رئاسية الجمهورية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول رمضان عام 1397 الموافق 16 غشت سنة 1977 يتضمن الحاق متصرف بسلك مسراقبى المالية.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول رمضان عام 1397 الموافق 16 غشت سنة 1977، يلحق السيد محمد وعلى سى أحمد، المتصرف من الدرجة السادسة بسلك مراقبى المالية لمدة جديدة قدرها 5 سنوات ابتداء من أول يناير سنة 1977 .

يخضع مرتب المعنى بالامر في هذه الحالة لاقتطاع 6 أرمن أجل المعاش الذي يحسب بالنسبة للرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصلي •

قرارات مؤرخة في 29 شعبان و 8 و 9 و 10 و 19 رمضان عام 1397 الموافق 15 و 23 و 25 غشت و 3 سبتمبــر سنة 1977 تتضمن حركة في سلك المتصرفين •

بموجب قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977، تعين الآنسة جميلة خسوف، متصرفة متمسرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات

بموجب قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977، تعين السيدة ورقوب المدعوة نايت دحمان رشيدة، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بولاية الجنفة،

بموجب قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977، تعبى الآنسة فتيحة بلحام، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295، بوزارة البريد والمواصلات .

بموجب قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنه 1977، يعاد ترتيب السيد محمد موراح، في الدرجه العاشرة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1973 ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ باقدمية قدرها المشهرا و 16 يوما٠

بموجب قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشنت سنه 1977، يعين السبيد صالح سلوم، متصرفا منمرنا (الرفسم الاستدلالي 295) بولايه تيري وزو٠

بموجب قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977، يعين السيد حسين جاجة، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاشغال العمومية.

بموجب قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977، تقبل استفالة السيد عمر هاشمي بوصفه متصرفا متمرنا، ابتداء من 31 مارس سنة 1977

بموجب قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1397 الموافق 23 غشت سنه 1977، يدرج السيد زيتونى مسعودى، في سلك المنصرفين ويرسم ويرتب في الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ الى 17 يونيو سنة 1971 باقدمية قدرها سنتان و 7 أشهر و24 يوما٠

بموجب قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1397 الموافق 23 غشت سنة 1977، يرقى السيد محمد تازير الى الدرجة التاسمة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها شهر واحد و10 يوما٠

بموجب قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1397 الموافق 24 غشت سنة 1977، يرسم السيد ناصر شاعمبى، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976 ويحتفظ الى غاية هذا التاريح بأقدمية قدرها 6 أشهر٠

بموجب قرار مؤرخ فى 9 رمضان عام 1397 الموافق 24 غشت سنة 1397، يدرج ويرسم ويرتب السيد سعيد بن خالد، فى ملك المتصرفين بوزارة الداخلية ابتداء من أول غشت سنة 1908.

ويرتب المعنى بالامر فى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) ويحتفظ باقدمية قدرها سنة واحدة و5 أشهر الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976

بموجب قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1397 الموافق 24 غشت سنة 1977، تعديل أحكام القرار المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 كالتالى:

« يرسم السيد عمرو بوسة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجه الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1975 ويحتفظ الى عاية هدا التاريخ بأقدمية قدرها سنة

بموجب قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1397 الموافق 25 غشت سنة 1397، يوضع السيد زعيم بن ساسي، المتصرف من الدرجة الخامسة، في حالة استيداع لمدة سنة ابتداء من 27 مارس سنة 1975.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1397 الموافق 3 سبتمبر سنة 1397، يعين السيد محى الدين بوزيان، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتحطيط.

بموجب قرار مـؤرخ في 19 رمضان عام 1397 المـوافق 3 سبتمبر سنة 1977، يدرج ويرسم السيـد كمـال بوشعيب، المتصرف المدنى، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 في القدمية قدرها سنة واحدة و18 يوما٠

قراد مؤرخ فی 10 رمضان عام 1397 الموافق 25 غشت سنة 1977 يتضمن تعيين رئيس مكتب٠

بموجب قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1397 الموافق 25 غشبت سنة 1397، يعين السيد مصطفى حجلوم، المتصرف من الدرجة الثانية، رئيس مكتب بالمديرية الفرعية للرواتب والنظـــم الاحتماعية.

يستفيد المعنى بالامر فى هذه الحالة من زيادة فى الرقم الاستدلالى قدرها 90 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش الذى يحسب بالنسبة للرقم الاستدلالى المطابق للدرجت فى سلكه الاصلى •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه.

# وزارة الفلاحة والثورة الزراعيسة

قراد وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 يتضمن فصل قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة عن نظام الغابات٠

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978، تفصل قطعة الارض التى مساحتها 2247 م2، الخاضعة لمجموعة أملاك الدولة رقم 9 لدوار بنى فوغال، عن نظام الغابات، لصالح ادارة الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها، لتكون أساسيا لاقامة بيت غابى فروش الم

### وزارة البداخلية

مرسوم رقم 78 – 37 مؤدخ فى 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاستراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية طارق بن زياد، دائرة مليانة، ولاية الاصنام.

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،
- \_ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ــ ١٥ و ١52 منه،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي .
- وبمقتضى الامر رقم 74 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،
- وبعد الاطلاع على المرســـوم رقم 63 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتحليد الامجاد ،
- ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 ـ 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه م

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعية بتراب بلدية طارق بن زياد، دائرة مليانة، ولاية الاصنام، من الآن فصاعدا اسم: الذراع الابيض،

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 .

هواری بومدین

مرسوم رقم 78 ـ 37 مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مسارس سنة 1978 يتضمن تسمية القسرية الاستسراكية الفسلاحية الواقعة بتراب بلدية الاصنام، دائرة الاصنسام، ولاية الاصنسام،

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،
- ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 67 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى .

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

\_ وبعد الاطلاع على المرســـوم رقم 63 ــ 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 \_ 40 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن المعمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعية بتراب بلدية الاصنام، دائرة الاصنام، ولاية الاصنام، من الآن فصاعدا اسم: شطية بوعشرة .

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمفراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سبنة 1978 .

#### هواری بومدین

مرسوم رقم 78 ـ 39 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاستسراكية الفلاحية الواقعة بتراب خميس مليانة ، دائرة مليانة ، ولاية الاصنام٠

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٥ ر ١52 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 74 \_ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسيسوم رقم 63 ــ 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 ــ 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

#### برسم ما يلي :

المادة الاولى: تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعسة بتراب بلدية خميس مليانة، دائرة مليانة، ولاية الاصنام، من الآن فصاعدا اسم: عمرونة بئر أولاد خليفة .

اللادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس ... نة 1978 .

#### هواري بومدين

مُرسَوم رقم 78 ـ 40 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مبارس سنة 1978 يتضمن تسمية القبرية الاشتبراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية موزاية، دائبرة العفبرون، ولاية البليدة •

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،
- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III ــ IO و 152 منه،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1380 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،
- \_ وبمقتضى الامر رقم 74 \_ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،
- \_ وبعد الاطلاع على المرسيوم رقم 63 ـ 105 المؤرخ في 5 المريل سنة 105 والمتعلق بتحليد الامجاد ،
- \_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 ــ 40 المؤرخ فى أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى ٢٠ تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعية بتراب بلديه موزاية، دائرة العفرون، ولاية البليدة، من الآن فصاعدا اسم: بنى شقران تامزقيدة .

اللادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمفراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سينة 1398 .

#### هواري بومدين

مرسوم رقم 78 ـ 41 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 يتضمن تسمية القسرية الاشتسراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية الونزة ، دائسرة العوينات ، ولايسة تبسسة •

- ان رئيس الجمهورية ،
- ـ بناء على تقرير وزير الداخلية -
- ـ وبناء على الدستور ولا سيها المأدتان III ــ 15 و 152 عنه.

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى .

ـ وبعقتضى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

ــ وبعد الاطلاع على المرســـوم رقم 63 ــ 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد ،

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 ــ 40 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية پعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه .

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: تحملُ القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعية بتراب بلدية الونزة، دائرة العوينات، ولاية تبسة، من الآن فصاعدا اسم: الكاف الابيض عين سيدى صالح.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 .

#### هواری بومدین

هرسوم رقم 78 ـ 42 مؤرخ فى 24 دبيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية الضاية، دائسرة تلاغ ولاية سيدى بلعباس٠

#### ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،
- \_ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ \_ ١٥ و ١٥2 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 67 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتطممن القانون البلدى ،
- وبمقتضى الامر رقم 74 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات .
- ــ وبعد الاطلاع على المرســـوم رقم 63 ــ 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد ،
- \_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 \_ 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعية بتراب بلدية الضاية، دائرة تلاغ، ولاية سيدي بلعباس، من الآن فصاعدا اسم: عين تباروحات.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 .

#### هواری بومدین

مرسوم رقم 78 ـ 43 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعسة بتراب بلدية بنى عماد، دائرة القالة، ولاية عنابة،

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،
- \_ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١٥٥ منه،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى .
- وبمقتضى الامر رقم 74 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،
- ــ وبعد الاطلاع على المرســـوم رقم 63 ــ 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد .
- \_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 ــ 40 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعية بتراب بلدية بنى عمار، دائرة القالة، ولاية عنابة، من الآن فصاعدا اسم: بوعابد .

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 .

مرسوم رقم 78 ـ 44 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الـواقعة بتراب بلدية بني عمار، دائرة القالة ، ولايسة عنسابة •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيمًا المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 67 \_ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 المرافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

ـ وبعد الاطلاع على المرســوم رقم 63 ــ 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد .

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 ــ 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعـــة بتراب بلدية بنى عمار، دائرة القالة، ولاية عنابة، من الآن فصاعدا اسم : بریحان .

المادة 2 : ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 .

هواری بومدین

قرار وزارى مشترك مؤدخ في 4 ذي الحجة عام 1397 الموافق 15 نوفمبر سنة 1977 يتضمن اعتبار دائسرتي الطاهيس والميلية بولاية جيجل منكوبتين.

ان وزير الداخلية ، ووزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 114 المؤرخ في 8 محرم عام 1387 الموافق 29 ديسمبر ستنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة

ـ وبناء على تقرير والى جيجـــل .

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تعتبر بلديات ولاية جيجل المبينة فيمايلي ، مناطق منكوبة:

دائرة الطاهيس : بلديات ،

- \_ شحنــة ،
- \_ جميلـــة ،
- \_ الطاهيــر ،
- \_ الشقف\_\_\_ة

دائرة الميلية: بلديتا:

- \_ سيدى معروف ، \_ ست\_\_\_ارة ·

المادة 2: يكلف الامين العام لوزارة الداخلية والامين العام لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية والامين العام لوزارة المالية ووالى جيجل، كل فيما يخصه، بتنفيك هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1397 الواق 15 نوفمبر سنة 1977 •

وزير الفلاحة والثورة الزراعية وزير الداخلية محمد الطيبي العربي محمد بن أحمد عبد الغنى وزير الماليسة محمد الصديق بن يحيى

# وزارة الصناعات الغفيفة

مرسوم مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 يتضمن انهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 تنهى مهام السيد سعيد أوعبد السلام، بوصفه فاثب مدير للصناعات النسيجية .

مراسيم مؤرخة في 21 ربيع الاول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978 تتضمن تعيين نواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1398 يعين السيد محفوظ علبان، نائب مدير للهندسة والتنظيم بمديرية المصالح الصناعية التابعة للمديرية العامة للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 ربيع الاول عام 1398 الموافق اول مارس سنة 1398 يعين السيد كمال كراغل، نائب مدير للتقدير بمديرية التوسع الصناعى التابعة للمديرية العامية للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1378 يعين السيد محمد العيد مراغني، نائب مدير للمخططات والصفقات بالمديرية العامة للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة .

بعوجب مرسوم مؤرخ فى 21 ربيع الاول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1398 يعين السيد كمال سحنونى، نائب مدير للمصالح التقنية بالمديرية العامة للتخطيط وتنمية الصناعات الحفيفة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978 يعين السيد محي الدين آيت عبد السلام، نائب مدير للمراقبة بالمديرية العامة للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 ربيع الاول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978 يعين السيد عبد الحليم مصطفاى، نائب مدير لمراقبة الدراسات بالمديرية العامة للتخطيط وتنميية الصناعات الحفيفة .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 ربيع الاول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978 يعين السيد أعمر سباعى، نائب مسدير للمبادلات الحارجية بمديرية التنسيلي الخارجي بوزارة الصناعات الخفيفة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1398 الموافق اول مارس سنة 1978 يعين السيد ناجى رحمانية، نائب مبدير العلاقات العمومية بمديرية التنسيق الخارجي بوزارة الصناعات الخفيفة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1398 يعين السيد جمال الدين عكاش، نائب مدير الصناعات المتنوعة بمديرية الصناعات اليدوية والمتنوعة ووزارة الصناعات الخفيفة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1398 يعين السيد محند سعدى، نائب مسدير المنسوجات بمديرية الصناعات اليدويسة والمتنوعة بسوزارة الصناعات الخفيفة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1398 يعين السيد محمد مصطفى بوخزر، نائب مدير للتكوين والترقية بمديرية العلاقات الصناعية بسوزارة الصناعات الخفيفة .

## وزارة المساليسة

مرسوم رقم 78 ـ 45 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 يتضمن تحديد الحد الاقصى للقـروض من الحساب الخاص للخزينة رقـم 603 ـ 304 « القـروض الممنوحة للموظفين لشـراء السـيارات »•

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III 10 و 152 منه،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،
- ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 ـ 167 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط شراء واستعمال السيارات الخاصة لاحتياجات المصلحة ،
- وبعد الاطلاع على القانون رقم 68 ـ 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 .

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحدد الحد الاقصى للقروض من الحساب الخاص رقم 603 ـ 304 «القروض الممنوحة للموظفين لشراء سيارات، ، بخمسة عشر مليون دينار (15000.000 دج) .

المائة 2: يحدد قرار يصدر عن وزير المائية ، في حدود الحد الاقصى المبين أعلاه ، المبلغ الاجمالي للقروض التي تمنح لكل فئة من الموظفين المنصوص عليهم في المادتين 2 و 3 من المرسوم رقم 76 – 167 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 •

اللاة 3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة ١٠٠

حرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 .

# وزارة التربية الوطنية

مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978 يتضمن تعيين نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 ربيع الاول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978 يعين السيد عبد اللطيف فتنى، نائب مدير للتكوين بوزارة التربية .

# وزارة العسدل

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1398 الموافق 26 فبراير سنة 1978 يتضمن تعديل تشكيل لجنسة الطعن لولايسة بجاية برسم الثورة الزراعية •

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1398 الموافق 26 فبراير سنة 1978، يعوض السيد محمد الصالح بن حيجب، المعين بموجب القرار المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1975 في لجنة الطعن لولاية بجاية بصفته ممثلا عن الحزب والمنظمات الجماهيرية، بالسيد الهاشمي بن موهوب •

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1398 الموافق 26 فبتراير سنة 1978 بتضمن تعديل تشكيل لجنسة الطعن لولايسة المسيلة برسم الثورة الزراعية٠

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1398 الموافق 26 فبراير سنة 1398، يعوض السيد السعيد مجدوبي، المعين بموجب القرار المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1975، نائبا لرئيس لجنة الطعن لولاية المسيلة، بالسيد على شياط •

ويعوض السيد عبد المجيد متوق المعين بموجب القرار المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1975 عضوا مرسما في لجنة الطعن لولاية المسيلة ، بصفته ممثل عن الحزب والمنظمات الجماهيرية، بالسيد محمد وينس .

ويعوض السيد محمد زاوى، المعين بموجب القرارِ المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1975 المشار اليه أعلام، عضوا مرسما في لجنة الطعن لولاية المسيلة ، بصفته ممثلا عن الحزب والمنظمات الجماهيرية ، بالسيد عبد القادر غهول •

ويعوض السيد شريف خرشى، المعين بموجب القرار المؤرخ فى 17 نوفمبر سنة 1975 المشار اليه أعلاه ، عضوا مرسما فى لجنة الطعن لولاية المسيلة، بصفته ممثلا عن رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى ، بالسيسد لوصيف قد باص •

قرار مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1398 الموافق 26 فبسراير سنة 1978 يتضمن تعديل تشكيل لجنسة الطعن لولايسة عنابة برسم الثورة الزراعية٠

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1398 الموافق 26 فبراير سنة 1398 يعوض السيد محمد بن صويلت المعين بموجب القرار المؤرخ في 31 يناير سنة 1977 مقررا في لجنة الطعن لولاية عنابة ، بالسيد حمازة الاخضرى .

# وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

مرسوم رقم 78 ـ 46 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 يتضمن الغاء المرسوم رقم 73 ـ 68 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 أبريل سنة 1973 والمتضمن احداث لجنة وطنية لتطوع الطلبة•

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على الدستور ولاسيما المادة III ـ 10 منه .

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 \_ 68 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 أبريل سنة 1973 والمتضمن احداث لجنة وطنية لتطوع الطلبة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى المرسوم رقم 73 ــ 68 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 أبريل سنة 1973 المتضمسن احداث لجنة وطنية لتطوع الطلبة •

المادة 2: تحدد أيلولة الصلاحيات التي كانت تمارسها هذه اللجنة والوسائل المخصصة لتطوع الطلبة، بموجب تعليمات يصدرها رئيس الجمهورية رئيس مجلس الثورة ١٠٠٠

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارسي سنة 1978 .

هواری بومدین

قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1398 الموافق 17 يناير سنة 1978 يتضمن تنظيم انتخابات أعضاء اللجنة الجامعية الوطنية وتعيين تاريخها •

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 124 المؤرخ في 8 ذي القعدة

عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن انشاء اللجنة الجامعية الوطنية، ولاسيما المادة 6 منه ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1396 الموافق 13 ديسمبر سنة 1976، المتضمن تحديد قائمة فروع اللجنة الجامعية الوطنية ،

يقرر مايلي :

اللادة الاولى: يعين تاريخ انتخاب أعضاء اللجنة الجامعية الوطنية بيوم النلاثاء 7 مارس سنة 1978

المادة 2: يحدد عدد أعضاء اللجنة الجامعية الوطنية الذين يجب انتخابهم على النحو التالى:

- \_ 30 أستاذا مرسما عند حلول 5مارس سنة 1978 على أساس 10 أساتذة عن كل فرع •
- \_ 3 أساتذة محاضرين في الطب مرسمين عند حلول 5 مارس سنة 1978، غير مترشحين وغير مسجلين في قائمة التأهيل لسلك الاساتذة ٠
- ـ 3 أساتذة مساعدين، مرسمين عند حلول 5 مارس سنة 1978، غير مترشحين للتسجيل في قائمة التأهيل لسلك الاساتذة المحاضرين في الطب .

المادة 3: يجب على المترشحين أن يصرحوا بالترشيحات بواسطة استمارة تقدمها لهم معاهد العلوم الطبية •

اللاة 4: يجب أن ترسل التصريحات بالترشيح الى معاهد العلوم الطبيه التى تسلمها بدورها الى وزارة التعليم العالمى، وذلك قبل 10 فبراير سنة 1978 أحر أجل •

المادة 5: يفتح مكتب مركزى للاقتراع بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى، من الساعة الثامنة الى الساعة الثامنة عشرة، وتجمع الاصوات أى أوراق الانتخاب ، فى هذا المكتب الذى يحدد تكوينه بموجب المادة 9 أدناه ﴿

اللدة 6: تفتح ثلاثة مكاتب للاقتراع من الساعة الثامنة الى الساعة الثامنة عشرة في مديريات جامعية مدينة الجزائر، ووهران وقسنطينة بمحضر المترشحين •

المادة 7: يتم اعداد قوائم المترشحين حسب كل فرع ممثل الاختصاص .

اللدة 8: يعد المدرسون المرسمون منهم والمتمرنون ناخبين ...

المادة 9: تتم عمليات فرز الاصسوات بالمكتب المركزى للانتخاب، وتضم المكاتب الملحقة والمكتب المركزى، رئيسا وأمينا يعينان بموجب مقرر من وزارة التعليم العالى والبحث العلمى كما تضم عن كل سلك من المدرسين، ممثلا عن قائمة المترشحين تعينه، بالقرعة، اللجنة الوطنية الاستشفائيسة الجامعية الله

المادة 10: يسلم رؤساء المكاتب الملحقة ورثيس المكتب المركزى للانتخاب أوراق الاقتراع في غلافات مغلقة •

اللادة 11: ان المكتب المركزى للانتخاب هو الذي يعلمن النتائب .

ويعد منتخبين:

- أ) المترشحون العشرة الاواثل ممثلو الفروع التابعة للجنة الجامعية الوطنية وحسب العدد المتناقص للاصوات •
- ب) المترشح الذي حصل على أغلبية الاصوات بالنسبة للاساتدة المحاضرين في الطب والاساتدة المساعدين.

اللادة 12: تدوم وكالة الاعضاء المنتخبين أربع سنوات مع تجديد النصف كل عامين •

اللادة 13: لا يجوز للاعضاء الذين تنتهى وكالتهم، أن يترشحوا مرة أحرى الا بعد عامين ابتداء من نهاية هده الوكاله •

المادة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 8 صفر عام 1398 الموافق 17 يناير سنة 1978 •

عبد اللطيف رحال

# وزارة البريد والمواصلات

قراد مؤرح في أول ربيع الاول عام 1398 الموافق 9 فبراير سنة 1398 يتضمن احداث مؤسسات بريدية .

بموحب قرار مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1398 الموافق وفبراير سنة 1978 يسمح ابتداء من 18 فبراير سنة 1978 باحداث ثلاثة شبابيك ملحفه مبينة في الجدول أدناه :

| الولايــة         | السدائرة               | البلدية                | مكتب الارتباط          | نوع المؤسسة                  | تسمية المؤسسة                |
|-------------------|------------------------|------------------------|------------------------|------------------------------|------------------------------|
| سيدى بلعباس       | سيدى بلعباس            | سيدى بلعباس            | سیدی بلعباس/ق۰ر        | شباك ملحـــق                 | سیدی بلعباس خلادی            |
| بسکسرة<br>إبسکسرة | الـــوادی<br>الـــوادی | الـــوادی<br>الـــوادی | الـــوادی<br>الـــوادی | شباك ملحـــق<br>شباك ملحـــق | الوادی سحان<br>الوادی تیکسبت |

قرار مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1398 الموافق 9 فبراير سنة . 1978 يتضمن احداث وكالة بريدية .

بموجب قرار مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1398 الموافق وفبراير سنة 1978 يسمح ابتداء من 18 فبراير سنة 1978 باحداث اربع مؤسسات مبينة في الجدول أدناه :

| الولايــة | السدائرة                            | البلدية   | مكتب الارتباط | نوع المؤسسة  | تسمية المؤسسة |
|-----------|-------------------------------------|-----------|---------------|--------------|---------------|
| المسدية   | عين بوسيف البرواقية ندرومية السوادي | عين بوسيف | عيــن بوسيــف | وكالة بريدية | بنیسة         |
| المسدية   |                                     | العمسرية  | العمـــريــة  | وكالة بريدية | سیدی سالم     |
| تلمسسان   |                                     | فلاوسن    | مغنيـــــة    | وكالة بريدية | بوتراك        |
| بسكسرة    |                                     | السوادي   | الـــــوادى   | وكالة بريدية | میسح ونسة     |

قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر والكويت.

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادتان 133 و 589 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقع عليها بمالاغا توريمولينوس بتاريخ 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المتضمنة تحديد الوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية،

#### يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدد الحصة النهائية الجزائرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر والكويت بـ 0,14 فرنك ذهبى أى 0,25 دج عن كل كلمة عادية لرسم قدره 0,35 فرنك ذهبى أى ما يعادل 0,60 دج •

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول مارس سنة 1978 •

اللاة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978٠

قرار مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1398 الموافق 18 فبراير سنة 1978 يتضمن تعديد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر ولبنان٠

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولاسيما المادتان 133 و 589 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقعة فى ملاغا - توريمولينوس بتاريخ 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المتضمنة تحديد الوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: تحدد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر ولبنان به 0,14 فرنك ذهبي أى 0,25 دج عن كل كلمة عادية برسم قدره 0,35 درنك ذهبي آى ما يعادل 0,60 دج •

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول مارس سنة 1978 ·

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 ربيع الاول عام 1398 الموافـــق 18 فبراير سنة 1978 ·

محمد زرقيني

محمد زرقيني

# اعلانات وبالاغات

اعملان الى مكتتبى مستدات السماهمة بالبنك السوطنى | يشرع ابتداء من أول يناير سنة 1978 في تعويض السندات الجسزائري.

> يخطر البنك الوطنى الجزائسرى، الموجود مقسره الرئيسي بالجزائر العاصمة، 8 شارع أرنستو « شي غيفارا ، ، مكتتبي

من فئة 100 درج (قيمة اسمية) التي هي في حوزة حامليها مع زيادة 1% لكل سنة كاملة منذ تاريخ الاصدار.

يتم التسديد العام لدى شبابيك مقار البنسك السوطني سندات المساهمة، بأنه طبقاً للمسادة II من قانونه الاساسى الجزائرى الموجودة عبر التراب الوطنى مقابل تقديم السندات.